(٨٧٠) وعن جعفر بن محمد أنه قال : ما صَبَرَتِ[١] امرأة العنّين[٢] فهو بها أملك ، فإن رفعته أُجّلَ سنةً . فإن لم يكن منه شيء ، فرّق بينهما . فإن كان قد دخل بها فلها المهرُ كاملًا وعليها العدّة ، وتتزوّج من شاءت .

فصل ٨

ذكر النكاح المنهيّ عنه والنكاح المباح

(٨٧١) قال الله (ع ج)[٣] : وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، وقال الله (ع ج) [٤] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ الآية ، رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه كان يقول : إذا تزوّج الرجُل المرأةَ فدَخَل بها أو لم يدخل بها ، حَرُمَتْ عليه أُمُّها . وذلك لقول الله تع [٥] : وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ، فَهِيَ مُبْهَمة محرّمةٌ فى كتاب الله (تع).

(٨٧٢) وعنه (ص) أنه قال فى قول الله (ع ج)[٦] : وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، قال عليه السلام : هى ابنةُ امرأتهِ عليه حرامٌ إذا كان دخل بأمّها ، فإن لم يكن دخَل بأمها فتزويجها

(١) حش ى – أى ما سترت أمرها ولم تخاصمه ولم ترفعه .

(٢) حش ى – من الينبوع : والعنين والخنثى ، والخصى والمجبب ، إذا غروا بأنفسهم فللمرأة الخيار إذا علمت ، فإن لم تختر وأقامت فلم يصل إليها زوجها وخاصمته ، أجل حولا ، فإن انقضى ولم يصل فإن شاءت أقامت وإلا فهى أملك بنفسها ويفرق بينهما ، ومن غشى زوجته مرة لم يكن لها فراقه ، ومن تزوجت أحداً من هؤلاء وقد علمت بحاله لم يكن لها خيار .

(٣) ٤/٢٣ .

(٤) ٤/٢٣ .

(٥) أيضاً

(٦) أيضاً